

الرجس وانما ياتم اذا مرت في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حاجل  
 ويجازي اعضاء الماراة عضة لو كان يصلي على الدكان وسبح لمن صلى في  
 الصبر ان يجتهد امامه ستره وقوله ستره لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصلوة فليحفظ  
 من يديه ستره ومعداها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام انما جعلكم في الصلوة  
 اذا صلى في الصلوة ان يكون امامه مثل مؤخر الرجل وقيل ينبغي ان يكون غطاء  
 الاصبغ لان مادونه لا يتد والمناظر من بعيد فلا يحصل المقصود وقيل  
 من الستره لقوله عليه السلام من صلى الماستر فليدن منها وستره الامام  
 ستره للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحا مكة الى غرة ولم يكن للقوم ستره  
 ويعتبر العزرون والافاء والحظ لان المقصود لا يحصل به ويدرا الماراة  
 اذا لم يكن بين يديه ستره او بين يديه وبين الستره لقوله عليه السلام فادروا ما  
 استطعتم ويدرءوا بالانثاء كما فعل النبي عليه السلام بولدته سلمة اودع  
 بالنسيج لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان احدىهما كفاية **فصل**  
 ويكره للمصلي ان يعيت ثوبه او يحسد لقوله عليه السلام ان الله تعالى  
 لا يكثرنا وكرهنا العتة في الصلاة ولا في العتاج الصلاة حرام مما طهرك  
 في الصلاة ولا يقبل الحضا لانه نوع عتة لا يمكنه من السجود فليس  
 مرة لقوله عليه السلام لا يذري اذ ذرته او ذر ولا في اصلاح صلاته  
 ولا يفرق اصابعه لقوله عليه السلام لا يفرق اصابعك وانت تصلي ولا يجمع  
 وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاحتصار في الصلاة ولا يديه  
 ترك الوضوء المسنون ولا ينفق لقوله عليه السلام لو علم المصلي من نتاج ما التقى ولو نظر  
 نحو خر يديه بينه وبين من خران بلوى عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ  
 اصابعه في صلواته مؤن عبده ولا يفرق ذراعيه لقوله عليه السلام انما امرت ان  
 نهاني خليل عن ثلث ان اقرضك الديك وان اقرضك الحبل ان اقرضك الفرس  
 الثعلب والافعال ان تضع البيت على الارض وينصب ركبتك نصيا هو الصحيح

في سجود  
 سجود  
 سجود

ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا يبدع لانه سلام معني حتى لو صلى في بيته  
 التسليم بنفسه صلاة ولا يبرع الامن عند لان فيه ترك سنة القعود  
 ولا يعقب شعره وهو ان يجمع شعره على هامته وشانه حنيط او يصمغ ليلتبد  
 فقد روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يلف ثوبه لانه  
 نوع حجب ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل  
 ثوبه على راسه وكيفية ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا ياكل ولا يشرب لانه  
 ليس من اعمال الصلاة فان اكل وشرب عمدا او ناسيا فسدت صلاته لانه  
 عمل ليس وحالة الصلوة قد مره قال ولا ياستر ان يكون مقام الامام في المسجد  
 وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يثبت صفة اهل الكتاب  
 من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره  
 ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على الفلب في ظاهر الرواية  
 لانه اذ مره بالامام ولا ياستر ان يصلي على ظهر رجل فاعلمت لانه شعر  
 رضي الله عنه رجما كان يسيتم بنافع في بعض سفاه ولا ياستر ان يصلي بين  
 يديه مصحف معلق او سيف معلق لانها لا يعبدان باعتبار ثقت الكراهة  
 ولا ياستر ان يصلي على بساط فيه نسا وير لانه فيه استهانة بالصوت ولا  
 يتجهد على النضاب لانه يتسببه عبادة الصائم واطلق الكراهية في الاصل  
 لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او يحمله  
 تصاوير او صوت معلقة تحدث جبريل عليه السلام ان لا يدخل بيتا فيه كذب  
 او صوت ولو كانت الصوت صغير بحيث لا يثيد وللناظر لا يكره ان يصغار  
 جدا لا تعبد قال واذا كان التمثال مقطوع الراس لم يحق الراس فليس  
 به تمثال لانه لا يعبد بدون الراس في صاها اذا صلى المصلي او سراج على  
 ما قالوا ولو كانت الصوت على وسادة ملقاه او على بساط مفرش لا يكره  
 لانها تقدس ونوحى بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة وكانت على السقف